

اداء التوقف
مطلب للبراءة الموقوتة

الوقت بمال نفسه وقيل يمين ولو ابلغ الموقوف مال
 الموقوف ثم وضع مثله لم يبرأ والحيلة في براءة الفاسق
 في التعبد وان يرضع الامري القاصي فينصب الفاسق
 من ياخفه منه فيبرأ ثم يرد عليه الامين اذا ملكه
 الامانة عنده لم يضمن الا اذا استفاضت يده شيئا عليها
 فملكته كذا في الولول الجية وفي البرذابة الرقيق اذا
 استسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وملكه
 عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولي مع ان للبعيد
 يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب وليس للمولي
 اخذه المأذون له في شي كاذبه امانة وضمانا ورجوعا
 وعدم رجوع اخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن
 انسانا في دفع الوديعة الى المودع فوقف له ثم استخفت
 ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمضيق
 تقنين الدفاع كما في جامع الفصولين الثانية تمام
 مشترك بين اثنين احر كل واحد منهما حصته لرجوع
 ثم اذن احد ما مسنا حرمه بالهارة فتم الرجوع به
 للمسناجر على الشريك الساكن ولو غير احد الشريكين
 الحام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
 كذا في الاول الجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب
 الا في سابل لو كانت متعينا فطلبه بغيره بطلبها
 ولو كانت كسبا فله لغيره مال لغيره او يضمن كما في الحارة

الحاتية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان
 الا اذا كان الايداع موقتا فتعدي بقده ثم ازاله
 لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا اخطأ
 صفة الا اذا ملكته قبل النقل كما في الاجناس الوديعة
 امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الرديعي
 وتقدمت للعيان يسترد العارية متى شا الا في
 سابل لو استعار امانة لا يرضع وله وصار لا ياخذ
 الاثمة له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى النظام
 ولو رجع في ذرس الغاري قبل المدة في مكان لا يقدر
 على الشراء لكرا فله اجر المثل وبما في الحاتية وبما
 اذا استعار ارضا للزراعة وودعها لم تؤخذ منه حتى
 يورثها الزرع وكذا بوقت وتترك باجر المثل مؤمنة
 رد العارية على المستفيد الا في عارية الرهن كما في
 المبسوط تخلف الامين عند دعوى الرد او الهلاك
 قبل ليعقب التهمة وقيل لا تنكاه الضمان ولا يثبت له
 الرد بيمينه حتى لو ادعي الرد على الوصي وحلف لم
 يضمن الوصي كذا في ودعية المبسوط لو رد الوديعة
 اليه عنده وبه يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا ولو اخطأ
 واخطأ في الافتاء فيما اذ اردت حاله بين ما لكنها
 لو اخطأ في عينه في عمله او رد فعلم المودع الى الوارث بلا
 امر القاصي فمضرا به كالتسليم فترقة بالدين ولم يكن

Copyrighted material